

Distr.: General
23 April 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البندين ١٢٧ و ١٣٤ من جدول الأعمال
إدارة الموارد البشرية
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

التدابير الخاصة المتعلقة بالحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي



مذكرة من الأمين العام*

موجز

يُقدم هذا التقرير امتثالا لقرار الجمعية العامة ٣٠٦/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يحتفظ ببيانات عن التحقيقات في الاستغلال الجنسي وما يتصل به من جرائم. ويوضح التقرير بيانات جمعت بشأن حدوث حالات من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي داخل منظومة الأمم المتحدة وبشأن الجهود المبذولة حاليا لمنع هذه الأفعال. ويصف التقرير أيضا التقدم المحرز في صوغ مبادئ توجيهية وأدوات لإنشاء عملية إبلاغ تكون واعية لاستشعار احتياجات الضحايا وتعمل على ترويض ثقافة عدم التسامح إزاء الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي.

* يرجع التأخير في تقديم التقرير الحالي إلى ضرورة الحصول على عدد من الإجابات من المجموعة الواسعة من كيانات الأمم المتحدة التي تقدم بيانات عن حالات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي.



أولا - تقارير الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في سنة ٢٠٠٣

١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٣٠٦/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ أن يتخذ عددا من الإجراءات من بينها الاحتفاظ ببيانات عن التحقيقات في الاستغلال الجنسي وما يتصل به من جرائم ارتكبتها أفراد عاملون في مجال المساعدة الإنسانية وحفظ السلام وعن جميع الإجراءات ذات الصلة التي اتخذت بشأن ذلك. وعملا بذلك القرار، أصدر الأمين العام نشرته بالرمز ST/SGB/2003/13 المؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بشأن التدابير الخاصة المتعلقة بالحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. وتعني عبارة "الاستغلال الجنسي"، كما تعرفها النشرة، أي استغلال لحالة ضعف أو قوى متباينة أو ثقة لأغراض جنسية، ويشمل ذلك، بل ولا يقتصر على، تحقيق أرباح نقدية أو اجتماعية أو سياسية من الاستغلال الجنسي للغير. وتعني عبارة "الاعتداء الجنسي" التعدي البدني الفعلي ذي الطابع الجنسي أو التهديد بارتكابه، سواء بالقوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو إجبارية.

٢ - واستجابة للطلب الوارد في القرار ٣٠٦/٥٧ وعملا بما جاء في نشرة الأمين العام، يقدم التقرير الحالي معلومات عن التحقيقات في حالات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في سنة ٢٠٠٣ والتدابير المتخذة للتعامل مع مثل هذه الحالات داخل منظومة الأمم المتحدة.

٣ - واستجابة لتساؤل الأمانة العامة بشأن التحقيقات في حالات الاستغلال الجنسي أو الاعتداء الجنسي، أجابت على ذلك ٤٨ هيئة من كيانات الأمم المتحدة. فذكرت اثنتان وأربعون من هذه الكيانات أنها لم تتلق أية تقارير عن استغلال جنسي أو اعتداء جنسي في سنة ٢٠٠٣. وذكرت ستة كيانات وهي إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب منسق الشؤون الإنسانية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن التحقيقات في حالات أبلغ عنها مؤخرا بدأت في السنة الماضية. وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام عن وقوع ٢٤ حالة جديدة. وفي حالتين من الحالات الخمس حيث كان المدعى أنهم مرتكبو هذه الأفعال من الأفراد العاملين المدنيين، وجد أنه قد حدث سوء سلوك خطير واتخذت الإجراءات التأديبية في هذا الشأن. وفيما يتعلق بالحالات الـ ١٩ التي يُدعى أن أفرادا عسكريين اشتركوا فيها، أظهرت التحقيقات سوء سلوك خطير في ثماني حالات منها واتخذت الإجراءات المناسبة في هذا الشأن. وتجري حاليا التحقيقات في الحالات الـ ١٤ الباقية في إدارة عمليات حفظ السلام (المدنيون والعسكريون معاً). وأبلغ مكتب منسق الشؤون الإنسانية عن وقوع حالة واحدة، أغلقت الآن (حيث انتهى عقد

ما يدعى أنه مرتكب الفعل، وغادر البلد). وأبلغت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن وقوع ٢٤ حالة جديدة؛ أُغلق منها ملفات ٢٢ حالة (١٢ حالة بسبب أن ما يدعى أنه مرتكب الفعل ليس من موظفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وأغلقت ٦ حالات لأن الادعاءات لم يكن من المستطاع إثباتها بالأدلة، و ٣ حالات لأن مرتكب الفعل فُصل من العمل). وهناك حالتان اثنتان ما زالتا قيد التحقيق. وأبلغت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن حالتين، حالة واحدة أغلقت (حيث رفض ما يدعى أنه الضحية التوقيع على التقرير الكتابي المصحوب بقسم يؤديه المقرر) وهناك حالة واحدة رهن التحقيق. وأبلغ كل من منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي عن حالة واحدة، وكلتا الحالتين رهن التحقيق الآن.

ثانياً - ملاحظات

٤ - تدرك الأمانة العامة أن البيانات التي جمعت عن حالات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي التي اقترفتها أفراد عاملون ينتمون إلى الأمم المتحدة، ربما لا تعكس النطاق الحقيقي لهذه الأحداث المؤسفة. فالإجراءات الخاصة بالشكاوى وآليات دعم الضحايا تعتبر غير كافية حتى الآن. ففي كثير من الحالات، ذُكر أن الضحايا تعرضوا للتخويف أو الشعور بالخجل لتقديم شكوى. إضافة إلى ذلك، ما أن يتقدم ضحايا بالإبلاغ عن ادعاء، يفشل البعض في توفير الدليل أثناء مرحلة التحقيق بسبب الارتباك أو في بعض الحالات بسبب التخويف. يضاف إلى هذا أن هناك موظفين لا يدركون تماماً بعد المسؤوليات التي أناطتها بهم نشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة المتعلقة بالحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (ST/SGB/2003/13). ويستلزم الأمر بذل جهود إضافية كبيرة لإنشاء نظام يُبلغ فيه بشكل منهجي عن أي سوء سلوك من هذا النوع ثم يتابع بشكل فعال، مع الحفاظ على حقوق الضحايا.

٥ - ومن ناحية ثانية، اتخذ مؤخراً عدد من التدابير الملموسة، كما هو وارد بالتفصيل في القسم التالي من هذا التقرير، ومن المتوقع أنها ستعمل على تحسين الحالة أثناء سنة ٢٠٠٤. واشتملت هذه التدابير على التوعية بشأن هذه المسألة بين المديرين والموظفين، ولا سيما أولئك العاملون في الميدان، واستحداث أدوات ومبادئ توجيهية من أجل المعالجة المناسبة لشكاوى الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي.

ثالثاً - التقدم المحرز في تنفيذ التدابير الخاصة المتعلقة بالحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

٦ - بالإضافة إلى المعلومات التي قدمتها المذكورة بشأن هذا الموضوع (A/58/559)، أحرز تقدم هام صوب التنفيذ الكامل للنشرة عقب إصدارها في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

٧ - وقام العديد من كيانات الأمم المتحدة بتعديل مدوناتها الخاصة بقواعد السلوك لإدراج المبادئ المحددة المبينة في النشرة بشأن منع حالات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتصدي لهذه الحالات والإبلاغ عنها. وزيادة على ذلك، اتخذ عدد من المنظمات غير الحكومية التي تعمل بالشراكة مع وكالات الأمم المتحدة خطوات مماثلة. كما وضعت عدة حكومات مانحة تقييدات خاصة بالتمويل على الوكالات التي لا تقر المبادئ الأساسية.

٨ - وبناء على طلب الأمين العام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أنشأت اللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية فريقاً عاملاً لتصميم نظام لتنفيذ ما ورد في النشرة من جانب جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة في الميدان، سواء في عمليات حفظ السلام أو في السياقات الإنمائية. وتعاون الفريق العامل بشكل وثيق مع فرقة العمل المعنية بتوفير الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين في الأزمات الإنسانية والتابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

٩ - ووافق الفريق العامل على التدابير الآتية التي تهدف إلى ضمان التنفيذ المتسق والمترايط لما ورد بالنشرة:

(أ) يقوم أي كيان تابع للأمم المتحدة له تواجد كبير في بلد معين، بتعيين منسق رفيع المستوى لشؤون الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وتعيين بديل ينوب عنه في العمليات الميدانية الخاصة بكل منهما؛

(ب) يكون منسق شؤون الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (أو البديل) موظفة، وتتلقى هي التدريب المتخصص بشأن معالجة الشكاوى؛

(ج) يعمل جميع المنسقين معاً في شبكة على المستوى القطري، تشمل أعلى منسقين لشؤون الاستغلال والاعتداء الجنسيين، تقوم المنظمات غير الحكومية بتسميتهم؛

(د) تصدر جميع البلاغات المقدمة إلى الموظفين والسكان المحليين بشأن منع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي وبشأن قنوات الانتصاف للضحايا من مثل هذا

الاستغلال أو الاعتداء باللغات ذات الصلة، وتضطلع بذلك الشبكات الداخلية تحت إشراف الممثلين الخاصين للأمين العام أو المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية.

١٠ - وفي حين تقع المسؤولية عن تنفيذ النشرة أساساً على رؤساء كيانات الأمم المتحدة، كل على حدة، أكد الأمين العام أن ممثليه الخاصين والمنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية هم في الوضع الأفضل لضمان تنفيذ النشرة بشكل مترابط في الميدان. ولهذا، فإنهم يتحملون مسؤوليات محددة في هذا المجال. وقد تأكدت أهمية هذه المسؤوليات أثناء معتكف منسقي الشؤون الإنسانية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ الذي نظمه مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وتأكدت كذلك في مؤتمر رؤساء البعثات المعقود في آذار/مارس ٢٠٠٤ ونظّمته إدارة عمليات حفظ السلام.

١١ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أبلغت القرارات بشأن التنفيذ المبين آنفاً إلى جانب نسخة من النشرة إلى جميع العمليات الميدانية التي يضطلع بها أعضاء اللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية، بما في ذلك إدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الشؤون السياسية ومكتب منسق الشؤون الإنسانية واليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. وأكد هذا البلاغ على مسؤولية المديرين عن إيجاد بيئة تخلو من الاستغلال والاعتداء الجنسيين وعن المحافظة على هذه البيئة، وعن ضمان معالجة جميع الشكاوى بكل حساسية ومتابعتها بطريقة ملائمة.

١٢ - وقد استكملت فرقة العمل المعنية بتوفير الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين في الأزمات الإنسانية والتابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات عدداً من المبادئ التوجيهية الرامية إلى المساعدة على تنفيذ النشرة. وتشمل هذه المبادئ اختصاصات نموذجية للمنسقين الرفيعة المستوى؛ واختصاصات نموذجية للشبكات الداخلية المعنية بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي؛ وصحيفة معلومات بسيطة للمجتمعات المحلية بشأن الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي وكيفية الإبلاغ عن الشكاوى. وإضافة إلى ذلك، قامت فرقة العمل بتجميع عدد من برامج التدريب بشأن الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي التي تعتبر متوافرة على الإنترنت لموظفي الأمم المتحدة وللموظفي المنظمات الأخرى المهتمة بالأمر.

١٣ - وقد وضعت فرقة العمل التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات الصيغة النهائية للإجراءات النموذجية المتعلقة بالشكاوى وبروتوكولات تحقيق نموذجية تتعلق بحالات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، ويقوم بمراجعتها مكتب إدارة الموارد البشرية. وتعمل

فرقة العمل أيضا على ضمان أن يتلقى الأشخاص الجدد المعينون في منظومة الأمم المتحدة نسخة من النشرة بلغة العمل المناسبة كجزء من عملية التوجيه والتعريف.

رابعاً - استنتاجات

١٤ - كان قصد الأمين العام من إصدار النشرة بشأن الحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي ضمان أن تكون جميع فئات الأفراد العاملين تحت علم الأمم المتحدة على وعي كامل بمعايير السلوك المتوقع أن يتقيدوا بها، وأن يمثل هؤلاء هذه المعايير في مجالات منع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. إضافة إلى ذلك، يهيب الأمين العام بالدول الأعضاء أن تدرج المبادئ الأساسية المكرسة في النشرة في معايير ومدونات قواعد السلوك للقوات المسلحة وقوات الشرطة لديها. ويسعى الأمين العام أيضا إلى التماس الدعم من الدول الأعضاء في العمل على أن يعتبر الأفراد العسكريون العاملون مع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام مسؤولين عن أية أفعال خاصة بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. ويرحب الأمين العام بالالتزام المستمر من جانب اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لمعالجة مسألة الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وبالالتزام بترويج ثقافة الوقاية والحماية في جميع الجهات الداخلة في عضويتها.

١٥ - ويُطلب إلى الأمين العام أن يحيط علما بهذا التقرير.